

المحاكمة المرئية عن بعد بين تفعيل وتقييد ضمانات المتهم في الجزائر

## Remote visual trial between activation and restriction of the accused's guarantees in Algeria

براهيمي سهام<sup>1\*</sup>، بلعموري محمد الأمين<sup>2</sup>

<sup>1</sup>المركز الجامعي صالحى أحمد- النعامة- (الجزائر)، [brahimi.siham@cuniv-naama.dz](mailto:brahimi.siham@cuniv-naama.dz)

<sup>2</sup>المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة - (الجزائر)، [mohamed.amin@ciuniuv-naama.dz](mailto:mohamed.amin@ciuniuv-naama.dz)

تاريخ الاستلام: 2022/08/08 تاريخ القبول: 2020/09/25 تاريخ النشر: 2022/10/08

### ملخص

تدخل عملية رقمنة قطاع العدالة في إطار التكيف مع تحولات العولمة ومسايرة التطورات التكنولوجية ، ولقد انعكس هذا التطور ايجابيا على العمل القضائي خصوصا في مرحلتي التحقيق والمحاكمة من خلال استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد. ولقد كرس المشرع الجزائري استخدامها بموجب صدور القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة . والملاحظ أن القضاء الجزائري لم يستعمل تقنية محادثة المرئية عن بعد بشكل كبير بعد صدور القانون 03/15 ، غير أن تداعيات انتشار جائحة كورونا جعلت استخدامها ضرورة حتمية مما دفع المشرع الجزائري إلى تهيئتها سنة 2020 بموجب الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

كلمات مفتاحية: المحادثات المرئية عن بعد ، عصرنة العدالة ، التحقيق، المحاكمة

### Abstract:

The process of digitizing the justice sector is part of the process of adapting to the transformations of globalization and keeping pace with technological developments. This development has been reflected positively in judicial work, particularly in the investigation and prosecution phases, through the use of visual teleconference technology. The Algerian legislature has enshrined its use under Law No. 15/03 on the Modernization of Justice. The Algerian judiciary has not used the technique of telemedicine significantly after the promulgation of Law No. 15/03. However, the repercussions of the coronavirus pandemic have made its use imperative.

**Keywords:** Remote visual conversations, modernization of justice, investigation, trial .

1- مقدمة

كان للتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في عصرنا الحالي أثره الواضح في كافة مرافق الحياة اليومية ، بما في ذلك مرفق العدالة الذي اعتمد على هذه التطورات في مجال اختصاصه ، وتماشيا مع التطورات الدولية والوطنية في إطار عصرنة ورقمنة قطاع العدالة وترقية أدائه. حيث أن اعتماد التقنيات الحديثة في العمل القضائي يلعب دورا هاما في إصلاح قطاع العدالة باعتباره حارسا للحقوق والحريات الفردية والعامية ، ومرفقا عاما يقدم خدمات عمومية للمواطنين . ومن أبرز التطبيقات المعاصرة التي انتهجتها العدالة الجزائرية في إطار تطوير منظومتها القضائية استخدام تقنية المحادثات المرئية في الهيكل القضائي وهذا بعد سن تشريع يتعلق بترقية العدالة وكان ذلك بموجب القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة. الذي يعد الخطوة الأولى في الاستناد على بعض الأنظمة الإجرائية المستحدثة لتسهيل العمل القضائي ، ولذلك كان لازما على الإجراءات الجزائرية أن تخرج من طابعها الكلاسيكي مواكبة للتطورات التكنولوجية الحاصلة.

غير أن استعمال هذه التقنيات الحديثة لتسيير العمل القضائي رتب عدة إشكاليات قانونية تتعلق بمدى الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة . وبناء على ما سبق ذكره فإن إشكالية الموضوع تتمحور حول معنى تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومدى تأثيرها على ضمانات المتهم ؟ وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يتوافق مع طبيعة الموضوع في توضيح وتحليل العناصر المتعلقة بالإشكالية المطروحة . وذلك وفقا للخطة التالية: المبحث الأول : مفهوم تقنية المحادثات المرئية عن بعد في مرفق العدالة . المبحث الثاني : أثر استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد على ضمانات المتهم .

2. المبحث الأول : مفهوم تقنية المحادثات المرئية عن بعد في مرفق العدالة

يعد استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة خطوة حديثة مما سيؤدي إلى تطوير وتسهيل الإجراءات الجزائية ، مما يعكس الرغبة في مسايرة معطيات التكنولوجيا الحديثة في مجال تطوير مرفق العدالة ، الأمر الذي استوجب اعتمادها كدعامة أساسية لضمان سير مرفق العدالة في كافة الظروف . نظرا لأهميتها سنوضح تعريفها وأساسها القانوني (مطلب أول) ، واعتبارات اعتمادها (مطلب ثان) .

1.2 المطلب الأول : تعريف تقنية المحادثات المرئية عن بعد وأساسها القانوني:

للإلمام بمفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد يقتضي تحديد تعريفها ، ومن ثم الوقوف على أساسها القانوني. هو ما سنوضحه من خلال تعريفها ( فرع أول) ، وإطارها التشريعي ( فرع ثان) .

## الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد .

أولاً: من ناحية القانونية :

لم يعرف المشرع الجزائري تقنية المحادثات المرئية عن بعد بصفة صريحة وإنما اكتفى بالنص عليها كآلية ودعامة لترقية مرفق العدالة وضمان استمراريته في كافة الظروف. حيث كرسها بموجب القانون 03/15 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بعصرنة العدالة . لاسيما الفقرة الرابعة من المادة الأولى بنصها "... استخدام تقنية محادثة مرئية عن بعد في الإجراءات القضائية<sup>1</sup> ". وتم النص عليها في سنة 2020 في المادة 441 مكرر 07 بموجب الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية . وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا تاركا مجال تحديد المفاهيم للفقهاء كون هذا الموضوع يتسم بالحدائثة وقد يكون محل جدل كبير وبالتالي لا يمكن للمشرع أن يخاطر بوضع تعريف قد يعتزبه النقض من هنا أو هناك ويكون عرضة للنقد .

ثانياً : من ناحية الفقهية

تعرف تقنية الاتصال المرئي المسموع بأنها وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد ، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظمة منها. بل وكذلك محاكمة المتهمين ، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية ، أمام محكمة قد تبعد عن هذه المؤسسة أو تلك المؤسسات مئات الأميال<sup>2</sup> . إن فكرة التقاضي الإلكتروني مستمدة من فكرة الإدارة الإلكترونية والتي يقصد بها الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بطابعها التقليدي إلى الطابع الإلكتروني الحديث عبر الإنترنت، فهي عبارة عن تطوير لأداء أجهزة القضاء سواء من حيث الخدمات الإدارية والقضائية<sup>3</sup> ، أن مصطلح المحاكمة الإلكترونية من مصطلحات الحديثة. حيث ظهر في الآونة الأخيرة. ذلك تماشياً مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم.

ويمكننا أن نجلها في تعريفنا الخاص " بأنها إجراء قضائي استثنائي حديث ، ودعامة موازية للمحاكمة العادية تنقل الصورة والصوت و الهمسات والأحاسيس في التوي واللحظة بصورتها الحقيقية وبيوتيتها ، لأخذ البعد الإنساني في البت في القضية المطروحة أمام القضاء .

<sup>1</sup> القانون 03/15 ، المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، الصادر في 10 فيفري 2015.

<sup>2</sup> صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال vidéoconférence ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42 العدد 01 سنة 2015.ص 354.

<sup>3</sup> حسينة شرون، التقاضي الإلكتروني في الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دكتوراه في القانون ، جامعة سطيف ، الجزائر، ص 03.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

أولاً: في القانون الدولي

لقيت تقنية المحادثة المرئية عن بعد اهتماماً دولياً كبيراً حيث كرسها مختلف الموائيق واتفاقيات الدولية ، حيث ظهرت في التسعينات ويعد الأساس الأول لاستخدام هذه التقنية لنظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية 1998 حيث نصت على إمكانية اعتماد هذه التقنية في البند الثاني من المادة 69 من هذا النظام حيث نصت " يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً ، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية أو قواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة ، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات . ويجب أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها<sup>1</sup> .

وإضافة إلى ذلك تم اعتماد هذه التقنية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية سنة 2000 حيث تم تكريسها في البند 18 من المادة 18 من هذه الاتفاقية ، بنصها " عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف ، بصفة شاهد أو خبير ، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي ، يجوز للدولة الطرف الأول أن تسمح ، بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن أو مستصوباً ممثل الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز لدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة لدولة الطرف الطالبة ، أن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب<sup>2</sup> .

وكان أيضاً للبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجزائرية في سنة 2001 الذي سعت الدول الأوروبية من خلال التوقيع عليه في ستراسبورغ إلى توسيع نطاق آليات التعاون القضائي فيما بينها بهدف الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة في الجانب الجزائري بما يضمن مرونة وسرعة هذا التعاون.

حيث نصت المادة 09 منه على أنه " إذا كان الشخص موجوداً في الأراضي أحد الأطراف وتعين الاستماع إليه كشاهد أو خبير من قبل السلطات القضائية لطرف آخر ، يجوز للطرف الأخير عندما يكون من غير ممكن أن يتم سماعه شخصياً أمام الجهة القضائية ، أن يطلب عقد جلسة الاستماع عبر المحادثة المرئية على النحو المنصوص عليه في الفقرات من 02 إلى 07"<sup>3</sup>.

وفي سنة 2003 جاءت اتفاقية الأمم المتحدة كدعماء أخرى موازية للعمل القضائي في إطاره التقليدي ، حيث نصت في البند 18 من المادة 46 " عندما يكون شخص ما موجوداً في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله كشاهد أو خبير أمام

<sup>1</sup> اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية لروما، 1998.

<sup>2</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، 15 نوفمبر 2000.

<sup>3</sup> البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجزائرية ، 08 نوفمبر 2001 ، ستراسبورغ .

السلطات القضائية لدولة الطرف أخرى ، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي ، يجوز لدولة الطرف الأولى أن تسمح ، بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة الاستماع عن طريق الإلتزام بواسطة الفيديو ، إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني في إقليم الدولة الطرف الطالبة . ويجوز لدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة لدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب<sup>1</sup>.

وعلى المستوى العربي تم تبني وتفعيل استخدام المحادثة المرئية عن بعد بداية من سنة 2010 بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة على الحدود الوطنية في البند 02 و 03 ب من المادة 36 على " ... إتاحة الإدلاء بشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا ، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال"<sup>2</sup>.

ويستشف مما سبق أن مجمل الاتفاقيات الدولية كان له دورا هاما وبارزا ف تكريس استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ف قطاع العدالة بهدف عصرنته وتمكينه من أداء وظائفه في كافة الظروف وتخفيف عبء على مرتفقي العدالة . دون المساس بضمانات المتهم أو معارضتها .

### ثانيا : في التشريع الوطني

لقد ساهمت العولمة في تغيير وتطوير الأطر التقليدية للعمل القضائي ، مما أصبح يتعين على الجزائر أن تساير الوسائل التكنولوجية الحديثة المكرسة دوليا كسائر الدول . بحيث كان عليها لازما أن تكيف منظومتها وإستراتيجيتها القضائية مع هذه التطورات الحتمية . غير أن المشرع الجزائري كان متأخرا زمنيا في استخدام المحادثة المرئية عن بعد وبداية من سنة 2015 تم النص عليها بموجب القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة . تماشيا مع مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 55/02، التي تضمنت في فحواها إمكانية استعمال هذه التقنية في مجال مكافحة الجريمة دعما للتعاون الدولي<sup>3</sup>.

حيث جاءت المادة الأولى من القانون 03/15 تنص على استخدام هذه الدعامة الحديثة بهدف تطوير مرفق القضاء . إضافة إلى ذلك نصت المواد 14.15.16 من نفس القانون على استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية من خلال تحديد شروط وإجراءات استعمالها .

ونظرا لأثار المترتبة على جائحة كورونا عمل المشرع الجزائري على عدم تعطيل خدمات القضاء في ظل هذه الجائحة . تم تحيين استخدام وسائل التواصل المرئي في إطار العمل القضائي لضمان استمراريته ، حيث نصت المادة 441 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 04/20 " يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن

<sup>1</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003.

<sup>2</sup> الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، 2010.

<sup>3</sup> إسماعيل ذباح ، ملتقى وطني، مداخلة حول، تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائري، طالب دكتوراه ، قانون عام ، جامعة برج بوعريريج ، ص 03.

بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم ، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء مواجهة بين الأشخاص<sup>1</sup>.

أما على المستوى التطبيقي جرى إجراء جلسات ودورات تكوينية متعلقة لفائدة موظفي قطاع العدالة لتمكينهم من التحكم في استخدام هذه التقنيات . وتمت أول محاكمة مرئية عن بعد في تاريخ الجزائر بمحكمة القليعة الابتدائية التابعة لمجلس قضاء تيبازة في 07 أكتوبر 2015. وتعتبر محكمة الحراش ثاني محكمة تابعة لمجلس قضاء الجزائر تعتمد على تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ، وإن كانت هذه الحالات والقضايا تعد على الأصابع ، إلا أنها استطاعت أن توفر الوقت والمال للاستماع للمسجونين في مؤسسات عقابية بعيدة عن مقر المحكمة التي تجرى بها الجلسة الكلاسيكية ، وذلك بالمحادثة المرئية عبر السكايب<sup>2</sup>

وفي ظل تفشي جائحة كورونا التي أدت إلى شلل كبير لكثير من القطاعات ، عرفت الجهات القضائية نشاطا معتبرا عن طريق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد . حيث كشف وزير العدل السابق زغماتي أنه تم سنة 2020 انعقاد جلسات محاكمة المحبوسين باستعمال هذه الآلية خلال شهري أبريل وماي 1052 جلسة .

### 2.2 المطلب الثاني : مبررات اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة

إن توجه التشريعات الدولية والوطنية إلى تكريس تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة ، نتيجة لمبررات التطور التكنولوجي الحاصل في وقتنا الحالي، وأبرز هذه لدوافع عدم ممانعة في إجراءات التقاضي ، ورقمنة العدالة وعليه سندرس سرعة الإجراءات (فرع أول) ، وعصرنة العدالة (فرع ثان ) .

#### الفرع الأول : سرعة الإجراءات

<sup>1</sup> الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم لأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>2</sup> موقع الشروق:

<https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%86-%D8%A8%D9%8F%D8%B9%D8%AF-%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7#:~:text=%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%86%D8%AA%20%D8%A3%D9%88%D9%84%20%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9%20%D9%85%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20%D8%A8%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9,%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5%D8%8C%20%D8%AD%D8%B6%D8%B1%D8%AA%D9%87%D8%A7%20%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9%D8%8C%20%D8%A8%D8%AA%D8%AC%D9%87%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D8%AA>

إن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية والفصل في الدعوى خلال أجل معقولة هو ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة ، وان سرعة الإجراءات لا تعني التسرع في الفصل في الدعوى بما يتعارض مع ضمانات المتهم .

وتعرف سرعة الإجراءات بأنها الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك ، بهدف تفادي الإجراءات المعقدة المطلوبة في الحالات العادية ، حتى يتسنى الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الأحكام بسرعة ودون تأخير ، فالتسيير يهدف للوصول إلى غاية محددة وهي السرعة في الإجراءات الجزائية ، نظرا لما تحققه من أهداف نفعية للمتقاضين<sup>1</sup>.

ويمكن تعريفها أيضا ضرورة يتم إنهاء الإجراءات التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية المعاصرة والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية<sup>2</sup>.

وتظهر أهمية سرعة الإجراءات في تخفيف العبء عن القضاء الذي يعرف ارتفاعا في عدد القضايا المعروضة عليه وأنه كلما اتخذت سرعة الإجراءات في إطار ضمانات المتهم فإنها تحقق مصالح متعددة وبالغة أهمية تعود على المتقاضين سواء متهم أو ضحية ، واستقرار المجتمع .

## الفرع الثاني : عصرنة العدالة

حظي مرفق العدالة باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري من خلال ربطه بوسائل التكنولوجيا الحديثة وأبرزها تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العمل القضائي ، ومنها ما يتعلق بخدمات الوثائق القضائية المتاحة على المواقع الالكترونية بهدف تقريب الإدارة من المواطن من خلال استخراج صحيفة السوابق العدلية وشهادة الجنسية وتمكين المتقاضين من الاطلاع على مال قضيتهم وفقا للنظام الآلي مثال معرفة ( التأجيل، حفظ الملف، المداولة) في أي مرحلة كانت عليها الدعوى<sup>3</sup>. وزيادة على ذلك تم تبني نظام السوار الالكتروني لتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية كإلية بديلة للعقوبات السالبة للحرية بموجب القانون 01/18 المعدل و المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . حيث عرفته المادة 150 مكرر " الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية . يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في 150 مكرر 01 لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> لفتة هامل العجيلي ، حق السرعة في الإجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2012، ص 25.

<sup>2</sup> شريف سيد كمال ، الحق في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 01.

<sup>3</sup> محمد ألعدياني، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر، على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 01 ، سنة 2020، ص 509.

<sup>4</sup> القانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 04/05 ، المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ن الجريد الرسمية ، العدد 05 ، الصادر بتاريخ 30 جانفي 2018.

إذ يعد إجراء يصب في إطار تعزيز الحقوق والحريات الفردية للأشخاص المتابعين قضائيا ويسمح بإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>1</sup>.

ونظرا للانعكاسات الايجابية في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في قطاع العدالة ، تم تكريس آلية ودعامة جديدة أكثر فعالية وتعكس صورة حقيقة عن عصرة العدالة . وهو ما يدل على مساعي وجهود الدولة الجزائرية في تحسين جودة المنظومة القضائية، ومواكبتها للتطور التكنولوجي وحرصا على حماية حقوق وحريات الأفراد في كافة الظروف. تتمثل أساسا في المحاكمة المرئية عن بعد . وهي نظام وتقنية جديدة تعتمد على الصوت والصورة داخل أروقة المحاكم بفضل شبكة الانترنت .

### 3. المبحث الثاني : أثر استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد على ضمانات المتهم

إن النظام القضائي الجزائري من الأنظمة التي اعتمدت على مبدأ توزيع الاختصاص بين هيئاتها ، بحيث تبادر كل هيئة إلى القيام بالأعمال الموكلة لها وفقا للقواعد المحددة في القانون و بالكيفية التي رسمها . حرص المشرع الجزائري على ضمان استقلال كل هيئة عن الأخرى ، وفصل بذلك هيئة التحقيق عن الاتهام وهيئة الحكم .

وهذا تأكيدا على توفير أكبر قدر من ضمانات المحاكمة العادلة لأطراف الدعوى. وفي إطار عصرة العدالة اعتمد المشرع الجزائري على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الدعوى لما لها من أثر على ضمانات المحاكمة العادلة. وعليه تقتضي دراسة أثر استخدام هذه الآلية التطرق إلى أثرها خصوصا في مرحلة التحقيق (مطلب أول)، ومرحلة المحاكمة (مطلب ثان) .

#### 1.3 المطلب الأول: أثر استخدام تقنية المحادثة عن بعد في مرحلة التحقيق

إن التحقيق هو مرحلة تحضيرية قضائية بحيث هو تلك الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق<sup>2</sup>. ويقصد به أيضا البحث الذي يتولاه الموظفون المختصون به لجمع أدلة الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتقدير مدى كفاية هذه الأدلة<sup>3</sup>. وإن اعتماد وسائل تكنولوجيا الحديثة في مرفق العدالة غيرت من الأطر الكلاسيكية إلى الأطر الحديثة، ومن بينها الخروج من دائرة التحقيق التقليدي إلى التحقيق المرئي عبر تقنيات المحادثة المرئية الحديثة . ومن الواضح أن هذه الآلية تلعب دورا كبيرا رقمنة العدالة إلا أن لها تأثير على ضمانات المتهم ، لاسيما على مبدأ حق الدفاع (فرع أول) ، ومبدأ سرية التحقيق ( فرع ثان) .

<sup>1</sup> أمينة بوشاري ، سالم بركاهم ، الإصلاح الإداري في الجزائري ( عرض تجربة مرفق العدالة 207/1999 ) ن المجلة العلمية ، بجامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 11 ، جانفي 2018 ، ص 210.

<sup>2</sup> إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائري 1993، ص 66.

<sup>3</sup> محمد حمده ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الطبعة الأولى الجزء 03، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1991 ، ص 36.

## الفرع الأول : أثر استخدام المحادثة المرئية عن بعد على حق الدفاع

### أولا : المقصود بحق الدفاع

يعد حق الدفاع ضمانا أساسية لتحقيق العدالة في الدعوى الجزائية، حيث يتأسس على فكرة تكافؤ الفرص أو توازن بين السلطة الممثلة للدولة في الاتهام وبين المتهم وذلك حرصا على ضمان الحقوق المكفولة للمتهم<sup>1</sup>.

ويعد حق الدفاع حق دستوري حيث كرسه المؤسس الدستوري في مختلف الدساتير المتعاقبة وهو ما أكدت عليه أحكام المادة 175 من التعديل الدستوري الأخير 2020، بنصها "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"<sup>2</sup>. حيث كرس المشرع الجزائري أيضا هذا الحق في عدة قوانين نذكر منها قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 65 مكرر و68 مكرر . وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 10 و 827 . ويستشف بعد قراءة هذه النصوص أنه المشرع الجزائري جعل حق الدفاع أمام الجهات القضاء العادي اختياري على مستوى المحاكم الابتدائية ، بينما جهات القضاء الإداري فحق التمثيل وجوبي مهما كانت درجة التقاضي. إلا أنه أورد استثناء على ذلك يتمثل في إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من التمثيل الوجوبي . وهذا يعد انتهاكا لمبدأ دستوري يتمثل في المساس بمبدأ المساواة بين المتقاضين .

### ثانيا: تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على حق الدفاع

فقد عمل المشرع الجزائري على مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية ، حيث أقر استعمال المحاكمة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق من خلال المواد 14.15.16 من قانون 03/15 متعلق بعصنة العدالة ، وكذا المادة 441 مكرر من الأمر 04/20 سابق ذكره . حيث أصبح بإمكان قاضي التحقيق استجواب المتهم غير المحبوس بمقر المحكمة الأقرب لمكان إقامته . غير أن اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق ومن بينها سماع الشهود لا بد من توافر شروط معينة تتمثل في وجوب أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق هذه التقنية يقتضي بعد المسافة أو حسن سير العدالة وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

نرى أن هذه الطريقة وإن كانت تسهل وتقرب ممارسة إجراءات التحقيق، إلا أنها تمس بحرية المتهم في تقديم وإدلاء حججه وأسانيده وإبعاد التهم المنسوبة إليه ، فقد لا يتقن التعامل مع تكنولوجيات الإعلام والاتصال في كثير من الأحيان . كونها تجعل حضور المتهم حضورا شكليا فقط، في غياب لغة الجسد التي لها دور كبير في تقديم مبررات براءته التي يبديها في الدفاع . هذا وإن كانت تعمل هذه الوسائل بشكل مستمر ودقيق. وبالتالي تأثر هذه التقنية على حق الدفاع كونها تفرغه من محتواه وتجعله مجرد إجراء شكلي .

<sup>1</sup> عبد الله أحمد هلال ، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000، ص 05.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

<sup>3</sup> حسبية محي الدين ، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع ، مجلة البحوث والدراسات القانونية ، العدد 10، ص 285.

الفرع الثاني : تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على سرية التحقيق

أولا : المقصود بسرية إجراءات التحقيق

تقوم مرحلة التحقيق على واجب الالتزام بسرية ويعد من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الأشخاص المكلفين بإجراءات التحقيق وهو ما أكدته مختلف التشريعات بأنظمتها المختلفة ، ويقصد بسرية التحقيق أن تتم الإجراءات في غير علنية بمعنى في غير حضور للجمهور وكذا أطراف الدعوى ودون الاطلاع عليها ، كما أن الشهود لا يحاطون علما بشهادة بعضهم البعض وذلك لعدم حصول المواجهة بينهم. والقرارات التي تتخذها جهة التحقيق لا تصدر بصورة علنية<sup>1</sup>. وقد أكد المشرع الجزائري على سرية إجراءات التحقيق في العديد من النصوص القانونية نذكر منها المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، والمادة 10 من قانون 03/15 متعلق بعصرنة العدالة .

ثانيا : أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على سرية التحقيق.

وتبعا لمقتضيات النظام الإجرائي المختلط الذي أخذ به المشرع الجزائري فإن سرية إجراءات التحقيق تعد من أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتهم ، حيث يتم التحقيق فيها في غير حضور الجمهور على عكس إجراءات المحاكمة العادية التي تقوم على أساس مبدأ العلنية<sup>2</sup>. و لتجسيد مبدأ سرية الإجراءات في التحقيق في ظل الاعتماد على تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، سعى المشرع الجزائري على الالتزام بضمان الوسائل المستخدمة لسرية الإرسال وأمانته بحيث تكون في مواقع محمية وغير متاحة للجميع. وهو ما أكد عليه في المادة 10 و14 من قانون 03/15 سابق ذكر على ضمان سرية إرسال العقود والوثائق وكافة المعطيات بطريق الاتصال الالكتروني والتبادل الفوري للمؤمن للمعلومات وفق نظام الانترنت وربط الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بذلك .

ويتم تدوين الحقيق المرئي في شكل محاضر أو أي شكل آخر كالأوامر أو المعاينات ، وذلك قصد تسهيل وتثبيت وتحفظها من النسيان ولتكون حجة على الكافة مهما طال الزمن بها .

إلا أن الواقع العملي أثبت أنها تطرح العديد من الإشكالات تتمثل في إمكانية اختراق المحادثات المرئية عن بعد أو

اتصال المتهم بمحاميه ، مما يمس بسرية معلومات التحقيق . حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره سنة 2021 على أن محاكمة مرئية عن بعد فيها مساس بحق الدفاع<sup>3</sup> .

### 2.3 المطلب الثاني : أثر استخدام المحادثة المرئية عن بعد على مرحلة المحاكمة

<sup>1</sup> محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص 52-53 .

<sup>2</sup> محمد حزيق ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2019 ، ص 07 .

<sup>3</sup> قرار منشور عبر الموقع الالكتروني [www.conseil-Etat.fr](http://www.conseil-Etat.fr) تاريخ الاطلاع 01.04 بتاريخ 23.07.2022.

تعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل الدعوى العمومية، حيث يتحدد من خلالها مصير المتهم بين البراءة والإدانة. بحيث أنها الدعوى من طور إلى آخر أي من الاتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة ، هذه الأخيرة التي ترمز إلى خلاصة أعمال تصب في تيار اتهام أو البراءة . باعتماد المشرع الجزائري على وسائل الاتصال الحديثة في مرحلة المحاكمة من خلال استحداث المحاكمة عن يثار إشكالا حول استخدام هذه التقنية على مبدأ العلنية( فرع أول ) ، وعلى مبدأ الوجاهية ( فرع ثاني )

**الفرع الأول : أثر اعتماد تقنية محاكمة مرئية عن بعد على مبدأ العلنية.**

**أولا : المقصود بالعلنية**

يقصد بالعلنية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلا عن حضور أطراف الدعوى ووكلائه. وقد حظيت هذه القاعدة باهتمام الفقه والتشريع الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي.<sup>1</sup>

تشكل علانية المحاكمة الأصل العام غير أنها لا تجر على اطلاقها وإنما ترد عليها استثناءات ، بحيث تجرى بعض الجلسات سريرا. حيث تم تكريسها على المستوى الوطني من خلال ما ذهب إليه المؤسس الدستوري في المادة 2/169 بنصها " ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية"<sup>2</sup> من التعديل الدستوري 2020 . و نص عليها المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه "الجلسات علنية ، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"<sup>3</sup>. وأما على المستوى الدولي تم الإشارة إليها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته 11. والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 في مادة 06. والعهد الدولي الخاص لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في مادة 14. وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة<sup>4</sup>. وللعلنية أهمية بالغة تتجلى في تحقيق العدالة ، الردع العام و الإحساس العام بالعدالة .

**ثانيا : تأثير المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية**

أن تكريس مبدأ علنية المحاكمة يعد ضمانا أساسية لحياة القاضي وإبعاده عن التحيز وتعزيز الثقة فيما يصدر من أحكام فهي أداة ضامنة لتحقيق محاكمة عادلة . أما بخصوص استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الجزائر قد مست بمبدأ علنية المحاكمة العادلة ، وهذا نتيجة عدم التحكم في استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال بشكل دقيق ومستمر نظرا لرداءة الصورة والصوت في غالب الأحيان . حيث أن المحاكمة التقليدية تمكن الجمهور من الإلمام بمجريات المحاكمة ، على عكس المحاكمة المرئية التي لا تمكن الجمهور من ذلك . إضافة إلى ذلك أن محاكمة المرئية تمس بمبدأ علنية الجلسات وبالتالي لا تمكن القاضي من تكوين حريته الشخصية بقناعة تامة في موضوع القضية . بحيث لا تسمح بتكوين رؤيا كاملة ومتبادلة وفعالة

<sup>1</sup> لوني نصيرة ، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية ، ص 249.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 442/20 ، مرجع سبق ذكره .

<sup>3</sup> قانون 09/08 المؤرخ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

<sup>4</sup> لوني نصيرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 249.

لكل أطراف الخصومة الجزائية والجمهور.<sup>1</sup> غير أن الاعتماد على هذه التقنية التي حقيقة تشكل مساسا بمبدأ العلنية إلا أنها لم تكن اختياريا بل حتمية نتيجة مبررات صحية محضة في الوقت الراهن بحيث تهدف إلى تفعيل البرتوكول الصحي المفروض من طرف منظمة الصحة العالمية للحد من انتشار جائحة كورونا ، كون أن مبدأ العلنية في مثل هذه الظروف يمس بالصحة العامة ، وهي مصلحة أولى بالحماية من مصلحة المتهم الخاصة.<sup>2</sup>

الفرع الثاني : أثر تقنية الحادثة عن بعد على مبدأ الوجاهية .

أولا : المقصود بالوجاهية

تعرف الوجاهية بأنها اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع ، وإجراء التحقيقات أو عن طريق إعلانهم لها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها<sup>3</sup>. وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادة 3/3 بنصها "...يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"<sup>4</sup>. والملاحظ أن النص جعل هذا المبدأ واجبا والتزاما ، مما يجعلها ترتبط بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنها ولو بموافقة الخصوم . والغاية منها إضفاء الشفافية في التقاضي . وضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها .

ثانيا : أثر استخدام تقنية الحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية

إن اعتماد تقنية الحادثة المرئية عن بعد في ظل الأمر 04/20 سابق ذكره، لا سيما في المحاكمة الجزائية عن بعد هدفها عصنة العدالة وضمان حسن سيرها في كافة الظروف متى تم تنفيذها على أحسن وجه ن وبالكيفية والآليات الممكنة التي تضمن حقوق المتقاضين ، خاصة المتهم الذي بناء على حضوره يتحقق انعقاد الخصومة وبالتالي يمكن الحديث عن ضمان تحقيق المحاكمة العادلة<sup>5</sup>

غير أن الواقع العملي في محاكمنا أثبت أن استخدام تقنية محاكمة عن بعد يشكل مساسا بمبدأ الوجاهية ، حيث أن آليات المستعملة وجودة الاتصال ضعيفة لا تربط بشكل اللازم قاعات الجلسات ومؤسسات العقابية وبذلك لا ترقى لتجسيد مبدأ الوجاهية ، وهذا ما يؤدي امتعاض هيئتي الدفاع والحكم . وبالتالي فالمحاكمة المرئية عن بعد تهدر أحد إجراءات القانونية الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة . كونها لا تجسد التحقيق الشفوي واستماع إلى المتهمين والشهود على أرض الواقع

<sup>1</sup> يوسف عبد الهادي ، المحاكمة المرئية عن بعد تكريس لعصنة العدالة أم بمساس بالضمانات ، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 06 ، العدد 01، 2021، ص 229، 230.

<sup>2</sup> خليل الله فليغة ، يزيد بوحليط ، المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار لضمانات ، مخبر الدراسات القانونية ، جامعة قلمة ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 897.

<sup>3</sup> عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص 22.

<sup>4</sup> قانون 09/08 ، مرجع سبق ذكره .

<sup>5</sup> عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في شريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الحمدي العامة ، الجزائر 2003 ، ص 65

هذا وان كانت داخل إقليم دولة واحدة . فكيف يكون مآل المحاكمة المرئية عن بعد التي تجرى بين أشخاص متواجدين التي يكون أحد أطرافها خارج إقليم الدولة ؟ وهذا ما يجعلنا نرى بأنها تعقيدا في ظل ضعف تقنيات التواصل الحديثة وسوء استعمالها. كون أن الوسائل الاتصال المرئية إجراءات تقنية تتطلب التدقيق بهدف ضمان إجراء مناقشة هادئة بين مختلف الشركاء من قضاة ومحامين وخبراء عن بعد بصفة عادلة<sup>1</sup>.

#### 4. خاتمة:

إن اتجاه المشرع الجزائري نحو إصلاح مرفق القضاء وتحسين أدائه عن طريق سن تشريعات تتيح للأجهزة القضائية استخدام التكنولوجيا الرقمية الحديثة ، مما يجعل منه مرفق عمومي إلكتروني يؤدي وظائفه بشكل عادي ، مع سرعة وجودة الخدمات مواكبة لاستخدام هذا النوع من التكنولوجيا في قطاع العدالة . وقد خطى المشرع الجزائري خطوة هامة في سبيل تجسيد وتكريس عصرنة العدالة بعد صدور قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والذي تضمن في مضمونه استعمال عدة تقنيات إلكترونية في قطاع العدالة على غرار التصديق الإلكتروني و إرسال الوثائق و الإجراءات القضائية بطريق الإلكتروني استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية . إن الاعتماد على هذه الأخيرة في مرحلة التحقيق والمحاكمة جاء نتيجة لمساعي التشريعات بهدف تأقلم الأجهزة القضائية مع التطورات التكنولوجية .

يتبين للمتتبع العمل القضائي في الجزائر أنه لم يتم استخدام هذه التقنية بشكل كبير بعد صدور القانون 03/15 ، غير أنه بداية من سنة 2020 كان استخدام هذه التقنية متطلبا واقعيا قد فرضته الحاجة الملحة لها ،ومسايرة الظروف الصحية الناجمة عن تداعيات جائحة كورونا التي شكلت عائقا أما السير العادي للعمل القضائي .

الأمر الذي استدعى تدخل المشرع الجزائري في ظل هذه الجائحة لتنظيم استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بإدراج وتحيين المادة 441 مكرر 7 بموجب الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، بهدف ضمان استمرارية العمل القضائي في ظل هذه الجائحة والحد من انتشارها .

وبالرغم من تكريس المحاكمة المرئية عن بعد كآلية قانونية لعصرنة قطاع العدالة وضمان استمرار بته ، إلا أنها لم تصل إلى الحد المطلوب نتيجة لضعف الوسائل المادية والبشرية في مجال استخدامها ، مما قد يمس بأهم ضمانات المتهم سواء في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، وبالتالي فهي تقيد نسبيا مبادئ المحاكمة العادلة لا سيما مبدأ الدفاع و سرية إجراءات ومبدأ الوجاهية والعلنية .

وبناء على ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية :

-تحقق المحاكمة عن بعد ربح الوقت والجهد وتفادي مخاطر التنقل .

- تعتبر هذه التقنية حديثة تساهم في سرعة الإجراءات وتخفيض النفقات .

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 68.

- تعتبر ضرورة حتمية في ظل جائحة كورونا لأنه لا يمكن انعقاد المحاكمة العادية .

وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح جملة من التوصيات :

- تكوين وتأهيل العنصر البشري على إدارة استخدام وسائل تكنولوجيا الحديثة .

- توفير وسائل حديثة ومتطورة تضمن سرية العمل القضائي .

- الاستفادة من الخبرات الأوروبية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال .

## 5. قائمة المراجع:

### 1. الكتب :

إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائري 1993 ، ص 66.

شريف سيد كمال ، الحق في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 01.

عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في شريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر 2003 ، ص 65

عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص 22.

عبد الله أحمد هاللي ، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 ، ص 05.

لفتة هامل العجيلي ، حق السرعة في الإجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2012 ، ص 25.

محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2019 ، ص 07

محمد حمده ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الطبعة الأولى الجزء 03 ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1991 ، ص 36.

محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص 52-53 .

### 2. البحوث الجامعية :

حسينة شرون، التقاضي الإلكتروني في الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دكتوراه في القانون ، جامعة سطيف ، الجزائر، ص 03.

### 3. المقال المنشور:

أمينة بوشاري ، سالم بركاهم ، الإصلاح الإداري في الجزائري ( عرض تجربة مرفق العدالة 207/1999 ) ن المجلة العلمية ، بجامعة الجزائر 03، المجلد 06 ، العدد 11 ، جانفي 2018 ، ص 210.

حسيبة محي الدين ، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع ، مجلة البحوث والدراسات القانونية ، العدد 10، ص 285.

خليل الله فليغة ، يزيد بوحليط ، المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار لضمانات ، مخبر الدراسات القانونية ، جامعة قلمة ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد 12 ، العدد 01، 2021، ص 897.

صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال vidéoconférence ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42 العدد 01 سنة 2015. ص 354.

لوني نصيرة ، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية ، ص 249.

محمد أليداني، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر، على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 01 ، سنة 2020، ص 509.

يوسف عبد الهادي ، المحاكمة المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة أم بمساس بالضمانات ، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 06 ، العدد 01، 2021، ص 229.230.

### 4. وقائع النظارات العلمية (المؤتمرات والملتقيات والأيام الدراسية) :

إسماعيل ذباح ، مداخله حول، تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائري، طالب دكتوراه ، قانون عام ، ملتقى وطني، جامعة برج بوعرييج ، ص 03.

### 5. الوثائق:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، 15 نوفمبر 2000.

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، 2010.

اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية لروما، 1998.

البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجزائية ، 08 نوفمبر 2001، ستراسبورغ .

### 6. القرارات والقوانين:

الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم لأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

قانون 09/08 المؤرخ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

القانون 03/15 ، المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، الصادر في 10 فيفري 2015.

## المحاكمة المرئية عن بعد بين تفعيل وتقييد ضمانات المتهم في الجزائر

القانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 04/05 ، المؤرخ في 06 فيفري 2005ن المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ن الجريدة الرسمية ، العدد **05** ، الصادر بتاريخ 30 جانفي 2018.

المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية ، العدد **82** ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.  
12.الانترنت :

موقع الشروق: <https://www.echoroukonline.com> تاريخ الاطلاع الساعة 20.42 بتاريخ 22.07.2022

قرار منشور عبر الموقع الالكتروني [www.conseil-Etat.fr](http://www.conseil-Etat.fr) تاريخ الاطلاع 01.04 يتاريخ 23.07.2022